انقضاء الدعوى الإدارية بالتنازل ـدراسة مقارنةـ

أ.د إسماعيل صعصاع غيدان البديري
كلية القانون جامعة بابل
Esmaeel7272@gmail.com

فاضل جبير لفته
كلية القانون جامعة القادسية
Fadhil.jubair@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام :١٠-٨-٢٠٢٢
تاريخ قبول النشر: ٢٧-١١-٢٠٢٢

المستخلص.

مثلما تنقضي الدعوى الإدارية انقضاءً موضوعيا وقبل صدور حكم فاصل فيها باتفاق إرادة أطرافها وذلك بالصلح والتحكيم، فإنها تنقضي كذلك بإرادة أحد أطرافها بالتنازل، وهذا التنازل أما أن يرد على الخصومة القضائية، باعتبارها مجموعة من الإجراءات التي اتخذت في الدعوى، أو على أحد هذه الإجراءات، وهذا هو التنازل الإجرائي، وهو غير موضوع دراستنا، وقد يكون التنازل عن الحق موضوع الدعوى وهذا ما سنتولى دراسته، وذلك في مطلبين، الأول ندرس فيه مفهوم التنازل، والثاني نتولى فيه دراسة المنازعات الإدارية التي يمكن التنازل فيها.

الكلمات المفتاحية: قانون اداري، الدعوى الإدارية، انقضاء الدعوى، التنازل

Abstract.

Just as the administrative lawsuit expires objectively and before a decisive judgment is issued in it by agreement of the will of its parties by conciliation and arbitration, it also expires by the will of one of its parties to waive, and this waiver is either to respond to the judicial dispute, as a set of procedures taken in the lawsuit, or to one of these procedures, This is the procedural waiver, and it is not the subject of our study. The waiver of the right may be the subject of the lawsuit, and this is what we will study.

Keywords: Administrative law, administrative lawsuit, lawsuit expiration, waiver

المطلب الأول

مفهوم التنازل

لغرض تحديد مفهوم التنازل باعتباره سببا من أسباب انقضاء الدعوى الإدارية من حيث موضوعها، لابد من تعريف التنازل، وتمييزه عن غيره، ليتم بعد ذلك تحديد الطبيعة القانونية له، وذلك في فرعين الأول نخصصه لتعريف التنازل، والثاني لتمييز التنازل عن غيره وتحديد الطبيعة القانونية له، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف التنازل

لإعطاء تعريف واضح للتنازل كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية، فإنه يقتضي تعريفه لغويا واصطلاحيا، وذلك على النحو الآتي:

أولا: التعريف اللغوي للتنازل: تنازل عن يتنازل، تنازلا، فهو متنازل، والمفعول متنازل عنه، وتنازل عن الشيء تركه وتخلى عنه ليتسلمه غيره، وتنازل عن حقه، تنازل عنه، تركه، وتنازل (مصدر تنازّل عن). ترك المرء حقا له

أو فائدة تعود عليه،" تم التنازل عن الدعوى بعد أن تصالحا على مبلغ محدد"[١].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتنازل: ويكون ذلك من خلال تعريف المشرع والقضاء والفقه للتنازل وعلى النحو التالي:

١. تعريف المشرع للتنازل: لم يعرف المشرع في قوانين الإجراءات والمرافعات المدنية لدول المقارنة التنازل عن الدعوى، وإنما اكتفت هذه القوانين بإيراد صور التنازل والأثر المترتب على كل واحدة منها وهذه الصور هي(وقف الاجراءات) و(التنازل عن الحكم القضائي)، فالمشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية، خصص المواد(٣٩٤-٣٩٨) لوقف الإجراءات، والمواد (٤٠٠-٤٠٥) للتنازل عن الحكم القضائي، وأكتفى بالتمييز بين التنازل عن الدعوى وترك الخصومة القضائية، فأشار إلى التنازل عن الدعوى (ترك الدعوى) بقوله أنه" يتم تحديد إنهاء الدعوى بقرار التنازل"[٢]، وإلى وقف الإجراءات (ترك الخصومة) باعتباره من صور التنازل عن الدعوى بقوله إنه" يجوز لمقدم الطلب في جميع الأحوال أن ينسحب من طلبه لوقف الاجراءات"[٣]، وإلى التنازل عن الحكم القضائي باعتباره من صور التنازل عن الدعوى أيضا، فنص على أنه" سحب الاستئناف يعني الموافقة على الحكم"[٤]، و" سحب المعارضة دون تحفظ يعني الموافقة على الحكم"[٥]، كما أشار إلى الأثر المترتب على وقف الإجراءات من إنه لا يؤدي إلى التنازل عن الدعوى ولكن فقط إنهاء الإجراءات[٦]. أما التنازل عن الحكم القضائي في مرحلة الطعن فإنه يؤدي إلى انهاء الحق موضوع الدعوى وبالتالي نهاية الدعوى ذاتها، فقد نص على إنه" سحب الاستئناف يعني الموافقة على الحكم ويعتبر باطلا إذا قام طرف آخر، بعد ذلك بتقديم استئناف بشكل منتظم"[٧]. وهذا ما فعله المشرع المصري ايضا في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذ أنه لم يعرف التنازل عن الدعوى واكتفى بإيراد صور التنازل فهو قد خصص المواد (١٤١-١٤٤) منه (لترك الخصومة أو التنازل الإجرائي)، فنصّ على إنه" يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر"[٨]، والمادة (١٤٥) والتي خصصها المشرع للتنازل عن الحكم القضائي، فأنها قد نصت على إنه" النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت فيه". وبخصوص الأثر المترتب عن كل نوع من أنواع التنازل، فإن المشرع المصري اعتبر أن ترك الخصومة (التنازل الإجرائي) لا يقضي على الدعوى القضائية، وإنما الذي ينقضي هو الخصومة فقط، وبحيث يمكن للمدعي، أن يقيم دعواه من جديد، فنصّ على أنه" يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى"[٩]، بينما النزول عن الحكم يؤدي الى النزول عن الحق الثابت فيه وبالتالي نهاية الدعوى من الناحية

الموضوعية، فنصّ على إنه" النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت فيه"[١٠]، علما اننا سنقوم بدراسة صورة التنازل عن الحكم القضائي الذي يترتب عليه التنازل عن الحق موضوع الدعوى باعتباره من صور التنازل عن الدعوى في الفرع الثاني من هذا المطلب.

أما عن المشرع العراقي، فأنه لم يختلف عن نظيريه الفرنسي والمصري، فهو لم يعرف التنازل عن الدعوى، واكتفى بإيراد صور التنازل وهي التنازل الإجرائي، فنصّ على أنه" للمدعي أن يطلب أبطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها"[١١]، والتنازل عن الحكم القضائي باعتباره من صور التنازل عن الدعوى[١٢]، وبيان الأثر المترتب عليهما، فالتنازل عن إجراء من إجراءات الدعوى لا يترتب عليه انقضاء الحق موضوع الدعوى، فقد نصّ على أنه" إذا تنازل الخصم أثناء الدعوى عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحة اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن"[١٣]، بينما يؤدي التنازل عن الحكم القضائي إلى إنهاء الحق الثابت فيه، فنصّ على إنه" يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه"[١٤].

٢. تعريف القضاء للتنازل: لا يختلف القضاء في دول المقارنة عن المشرع فيها، فهو لم يورد تعريفا للتنازل عن الدعوى في أحكامه، مكتفيا بالتمييز بين ترك الخصومة القضائية وبين التنازل عن الدعوى، ومبينا في الوقت ذاته الأثر المترتب عليهما، فقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي في حكم له، للمدعي أن يترك الخصومة وأن يعيد دعواه أمام القضاء المختص[١٥]، كما أنه قضى في حكم أخر له أن هذه الإجازة لم تكن مطلقة، بل ثانوية، بمعنى أن كل ترك، في حالة عدم وجود قصد مخالف للمدعي، يجب أن يكون تنازلا عن موضوع الحق المدعى به[١٦]. وفي هذا الاتجاه سار أيضا القضاء الإداري المصري، فهو لم يعرف التنازل عن الدعوى الإدارية في أحكامه، وأكتفى بالتمييز من حيث الأثر بين التنازل عن حق الدعوى والتنازل عن الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا أن التنازل عن الدعوى هو" تنازل إجرائي" وذلك تمييزا له عن التنازل الذي يتعلق بموضوع الدعوى وفي ذلك، تقول بخصوص التنازل عن الدعوى (التنازل الإجرائي) تمييزا عن التنازل عن موضوع الدعوى(المتمثل بالتنازل باتفاق الطرفين عن دعوى الإلغاء الذي تضمنه عقد الصلح)" أن التنازل الضمني عن متابعة دعوى الإلغاء المستفاد من تعديل الطلبات إنما يرمي المدعي من ورائه إلى أن تحقق له المحكمة أثر هذا التنازل الإجرائي بالحكم بانتهاء الخصومة في طلب الإلغاء، شأنها في ذلك شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها على أصرار رافعها على متابعتها فإذا نزل عنها فلا يجوز للقاضي الإداري أن يتدخل فيها بقضاء حاسم لها رغم عدول صاحب الشأن عنها، وأذن فالحكم بانتهاء الخصومة ليس سببه هو هذا التنازل الاتفاقي عن دعوى الإلغاء الذي تضمنه عقد الصلح أنف الذكر فقد سبق القول ببطلان هذا العقد لمخالفته شرط التنازل لقواعد النظام العام ، وأما مرده إلى هذا

التنازل الإجرائي الحاصل أمام القضاء، فهو بلا مراء مانع للقاضي من التدخل في الخصومة العينية بقضاء ولو كان موضوع التنازل الإجرائي متعلقا بالنظام العام"[١٧]. وبخصوص القضاء في العراق، سواء كان القضاء العادي أم الإداري، فهو أيضا لم يعرف التنازل عن الدعوى، على الرغم من ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بالتنازل عن الدعاوى الإدارية سواء كانت هذه الدعوى من اختصاص القضاء العادي كدعاوى القضاء الكامل أو كانت من اختصاص القضاء الإداري كدعوى الالغاء.

٣. تعريف الفقه للتنازل: لقد انبرى فقه القانون سواء العادي أم الإداري إلى تعريف التنازل عن الدعوى، فقد عُرف على مستوى الدعوى المدنية بأنه من وسائل إنهاء الخصومة القائمة موضوعا، وتفيد التنازل عن الحق في الدعوى بما يفيد إلزام المدعي نفسه بعدم اثارة النزاع مجددا، وإسقاط حقه في الحماية القضائية المقررة بموجب القانون[١٨]، كما عُرف على مستوى الدعوى الإدارية، بأنه تصرف قانوني من جانب واحد، يتضمن التخلي عن حق شخصي يملكه صاحبه[١٩].

نخلص من ذلك إلى أن كل من المشرع والقضاء في دول المقارنة لم يعرف التنازل عن الدعوى، مكتفيا بإيراد صور التنازل وهي ترك الخصومة (التنازل الإجرائي) والتنازل عن الحكم القضائي، مبينا في ذات الوقت الأثر المترتب عليها، وإن فقه القانون هو من أورد تعريفًا للتنازل عن الدعوى، ويمكن أن نعرف التنازل عن الدعوى الإدارية باعتباره سببا من أسباب انقضاء الدعوى الإدارية بأنه أمكانية مخولة للمدعي لإنهاء دعواه بإرادته، مما يمنعه من إقامة دعواه من جديد، لانقضاء الحق أو المركز القانوني موضوع هذه الدعوى.

الفرع الثاني

تمييز التنازل عن غيره والطبيعة القانونية له

يقتضي أن نبدأ بالبحث أولا بتمييز التنازل عن غيره ومن ثم بيان الطبيعة القانونية له وذلك وفقا لما يلي:

أولا: تمييز التنازل عن غيره: الأصل أنه يجوز لكل طرف في المنازعة أن يتنازل عن أي حق من حقوقه، سواء كانت هذه الحقوق من الحقوق الموضوعية أم من الحقوق الإجرائية[٢٠]، إذ يستطيع أن يتنازل عن حقه في الدعوى أو الخصومة، وذلك عن طريق الترك، كما يمكن للمحكوم له أن يتنازل عن الحكم الصادر لصالحه، ويمكن للمدعي عليه أن يتنازل عن حقه في الدعوى عن طريق قبول طلبات المدعي، أو قبول الحكم[٢١]، فالتنازل إذن له عدة صور فقد يكون ترك للدعوى من جانب المدعي في مرحلة الإجراءات وهذا هو الترك أو التنازل الإجرائي، أو أن ينصب على التنازل عن طرق الطعن، وهذا هو التنازل عن الحكم القضائي، وقد يكون على أساس التنازل المتقابل لأطراف النزاع وهذا هو الصلح، وعليه ولغرض تمييز التنازل عن غيره من الأوضاع القانونية التي قد تشتبه به، فإننا سنقتصر في تمييزنا له على تمييزه عن ترك الخصومة(التنازل الإجرائي)، لأن التنازل عن الحكم القضائي هو صورة من صور التنازل الموضوعي عن الدعوى وهو

موضوع دراستنا في هذا المطلب، كما أن التمييز بين التنازل عن الدعوى وبين الصلح لا يثير أي مشكلة سواءً على مستوى المشرع أم القضاء والفقه، فالصلح والتنازل هما من أسباب انقضاء الدعوى الإدارية بإرادة أطرافها وقبل صدور حكم فاصل في موضوعها، لكن الفرق الجوهري بينهما هو أن الصلح ينهي الدعوى الإدارية باتفاق إرادة أطرافها، بينما التنازل عن الدعوى ينهي الدعوى بإرادة أحد أطرافها. لكن المشكلة التي تثور هي بصدد التمييز بين التنازل عن الدعوى (ترك الدعوى) وبين التنازل عن الخصومة القضائية (ترك الخصومة). لذلك سنبحث في التمييز بينهما وعلى النحو التالي:

أن ترك الخصومة القضائية باعتبارها مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها في الدعوى تختلف عن ترك الدعوى (التنازل عن الحق موضوع الدعوى)، فترك الخصومة القضائية أولا، لا يحدث إلا عن المدعي، إذ لا يتصور أن يصدر من المدعي عليه، الذي هو ملزم بالسير في الدعوى المرفوعة عليه[٢٢]، وثانيا، لا يمنع المدعي– إذا كان ميعاد رفع الدعوى ما زال نافذا– أن يرفع دعواه من جديد على ذات الموضوع. وفي إطار الدعوى المدنية نلاحظ أن المشرع الفرنسي، قد ميز بين ترك الدعوى (التنازل عن الحق موضوع الدعوى) و ترك الخصومة القضائية[٢٣]، أما المشرع المصري فإنه لم يميز بين ترك الدعوى وترك الخصومة[٢٤]. علما أن تناول المشرع المصري للتنازل عن الخصومة القضائية دون التنازل عن الدعوى القضائية في نظر البعض، مرده وضوح التنازل عن الدعوى، لذا أقتصر دور المشرع في قانون المرافعات على بيان أحكام التنازل عن الخصومة وكذلك التنازل عن بعض إجراءاتها بالإضافة الى التنازل عن الأحكام القضائية[٢٥]. وقد سلك المشرع العراقي ذات الاتجاه الذي سلكه نظيره المشرع المصري، فهو أيضا لم يميز بين التنازل عن الخصومة القضائية وبين التنازل عن الدعوى القضائية[٢٦].

وبالتالي، فإنه في إطار الدعوى والإجراءات المدنية فإن التنازل عن الخصومة القضائية، لا يؤدي إلى إنهاء الدعوى القضائية، فالذي ينقضي هو الخصومة القضائية فقط، وهي مجموعة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى، بحيث يمكن للمدعي، أن يرفع دعواه من جديد.

أما في إطار الدعوى الإدارية، فإن ترك الدعوى يعد تنازلًا عنها، لكن التساؤل الذي يثار هو هل يعد ترك الدعوى تنازلا عن الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نبين موقف القضاء الإداري في دول المقارنة، ففي فرنسا أخذ مجلس الدولة الفرنسي، بقرينة مفادها، أن كل ترك للدعوى، هو ترك للخصومة فقط، دون الحق موضوع الدعوى، ما لم يوجد قصد مخالف للمدعي يدل على ترك الدعوى، في هذه الحالة يكون الترك تنازلا عن موضوع الحق المدعى به[٢٧]. ويذهب جانب من الفقه الفرنسي، إلى أن قرينة التنازل عن الدعوى في مجلس الدولة الفرنسي المذكورة أنفا، تستند على قاعدة القرار السابق[٢٨]، وطبقا لهذا الاتجاه، فإن الخصومة الإدارية تبدأ على منازعة قرار الإدارة، وتنتهي أما إلى تأييد القرار السابق أو إلغائه قضائيا، ففي حالة

تنازل المدعي عن دعواه، فإن القرار الأول أو السابق يؤيد، وهذا ما يحمل معنى قبول القرار الأول، وبذلك يكون تنازلا عن موضوع الحق[٢٩]. أما مجلس الدولة المصري فأنه أستقر على خضوع الدعوى الإدارية للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية بخصوص الترك، فهو من ناحية قد أخذ بالفصل بين ترك الدعوى وترك الخصومة، فقد ميزت محكمة القضاء الإداري في حكم لها بين ترك الخصومة وبين ترك الدعوى (التنازل عن الحق موضوع الدعوى) بقولها" من المسلم به أن المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء، فهي خصومة قضائية تنتهي بانتهاء هذه المنازعة، بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعي، وقد يكون الترك منصبا على إجراءات الخصومة ذاتها، أو يكون بالتنازل عن الحق ذاته موضوع المنازعة، "[٣٠]، ومن ناحية أخرى فإن المجلس لم يأخذ بقرينة ترك الدعوى، التي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي، لأن نصوص قانون المرافعات ملزمة للقاضي الإداري في مصر عند عدم التعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية، وعند عدم وجود نص خاص، على خلاف الوضع في فرنسا[٣١].

أما في العراق، فإنه رغم عدم وجود أحكام قضائية صادرة عن القضاء الإداري تتعلق بانقضاء الدعوى الإدارية بالتنازل، الا أنه مع ذلك فأن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ملزمة للقاضي الإداري عند عدم التعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وعند عدم وجود نص خاص في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل[٣٢]، لذلك نعتقد أن القضاء الإداري في العراق يميز بين ترك الدعوى أثناء الإجراءات (التنازل الإجرائي) الذي لا يترتب عليه سوى إلغاء إجراءات الخصومة وبين التنازل أو ترك الدعوى الذي يترتب عليه انتهاء وانقضاء الحق موضوع الدعوى.

نخلص مما تقدم إلى أن القضاء الإداري في دول المقارنة، يميز بين التنازل عن الدعوى (ترك الخصومة القضائية) الذي لا يترتب عليه سوى الغاء بعض او كل إجراءات الخصومة، وبين التنازل عن الحق موضوع الدعوى، الذي يؤدي الى استحالة رفع دعوى جديدة على ذات الموضوع، مما يترتب عليه انقضاء الحق الموضوعي.

ثانيا: الطبيعة القانونية للتنازل: لتحديد الطبيعة القانونية للتنازل أهمية كبيرة، لأنه في تحديد هذه الطبيعة يتبين لنا متى تنقضي الدعوى بالتنازل باعتباره سببا من أسباب انقضاء الدعوى قبل الفصل في الموضوع، ومتى لا تنقضي به، ثم تأثير الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية على التنازل عن الدعوى وخصوصا في دعوى الإلغاء، علما أن الطبيعة القانونية للتنازل تختلف في الإجراءات المدنية عنه في الإجراءات الإدارية. وذلك على النحو التالي:

١. **الطبيعة القانونية للتنازل في الإجراءات المدنية**: في الإجراءات والدعوى المدنية، فإن التنازل لا يكون ممكنا دون رضاء وموافقة المدعى عليه، فإذا لم يعترض المدعى عليه، كنا إمام التنازل أو الترك الاتفاقي، أما في حالة اعتراض المدعى عليه وصدور حكم قضائي بالتنازل بالرغم من اعتراضه، فهذا هو التنازل

القضائي، وفي حالة التنازل الاتفاقي فأن اشتراط قبول المدعى عليه لصحة التنازل الذي يصدر عن المدعي يختلف فيما إذا كان هناك ترك للخصومة القضائية أو ترك للدعوى (التنازل عن الحق موضوع الدعوى)، ففي ترك الخصومة يشترط لصحة التنازل، أن يصدر الترك أو التنازل من المدعي وفي الشكل الذي حدده القانون، وفي ذلك حدد المشرع المصري الشكل الذي يجب أن يصدر به ترك الخصومة، وهو بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها او بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر[٣٣]، وفي ذات الاتجاه حدد المشرع العراقي الشكل الذي يجب أن يصدر فيه التنازل أو الترك فنصّ على أنه"

أ. للمدعي أن يطلب أبطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها

ب. يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها أمامها مع تبليغها إلى الخصم الآخر أو بإقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها"[٣٤].

كما يشترط لصحة الترك قبول المدعى عليه[٣٥]، حتى لا يظل مهددا بالدعوى التي يمكن رفعها من جديد ضده، أو أن يكون قد تقدم بطلباته[٣٦]. ومع أنه يشترط لصحة ترك الخصومة، قبول المدعى عليه وعدم اعتراضه، فإن المحكمة مع ذلك تستطيع أن تصدر حكمها بالترك رغم اعتراض المدعى عليه، عندما لا يكون له أي سبب مشروع للاعتراض، فيكون في هذه الحالة متعسفا في استعمال حقه[٣٧]. أما في حالة ترك الدعوى، فأنه لا يحتاج إلى قبول أو موافقة المدعى عليه، بسبب عدم وجود مصلحة في الاعتراض من جانب المدعى عليه على ترك الدعوى أو التنازل عنها، لأن التنازل عن الدعوى يحقق له ميزة كبيرة وهي أنه سيتجنب أية دعوى في المستقبل[٣٨]، إذ إن التنازل عن الدعوى، يؤدي إلى انقضائها دون الفصل في الموضوع (انقضاء الحق موضوع الدعوى). أما في حالة الترك أو التنازل القضائي، فأنه قد يحدث أحيانا أن يرفض المدعى عليه، ودون سبب مشروع، الموافقة على طلب التنازل الصادر عن المدعي، وفي هذه الحالة، للقاضي أن لا يكترث لاعتراض المدعى عليه، ويصدر حكما بالترك (التنازل)[٣٩]، فالترك هنا لم يحصل بإرادة أطراف الدعوى، وإنما حصل بحكم القضاء، وهذا الحكم يعد حكما قضائيا، فهو يفصل في النزاع القائم، فإذا كان الحكم بالتنازل أو الترك القضائي متعلق بالدعوى دون موضوعها، فيؤدي هذا الحكم إلى انقضاء الدعوى بغير الفصل في موضوعها، وإذا كان انقضاء الدعوى في حالة التنازل أو الترك القضائي، انقضاء للحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى ، فيعد هذا الحكم بالتنازل أو الترك انقضاء للدعوى وفصلا في موضوعها أيضا.

٢. **الطبيعة القانونية للتنازل في الإجراءات الإدارية**: بخصوص الطبيعة القانونية للتنازل في الإجراءات والدعوى الإدارية، في فرنسا، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد طبق بخصوص التنازل عن الدعوى بالنسبة

لـدعاوى القضـاء الكامـل، ذات الإجـراءات والقواعـد المطبقـة في الـدعوى المدنيـة فـإذا كانـت الادارة مـدعى عليهـا، فيكـون لهـا دائمـا قبـول التنـازل، فهـي خصـم حقيقـي في دعـاوى القضـاء الكامـل ذات الطـابع الشخصـي، وفي حالـة رفضـها قبـول التنـازل، فـإن القاضـي يصـدر حكمـه بالتنـازل ويكـون حكمـه حـائزا لقـوة الشـيء المقضـي فيـه[٤٠]. أمـا بالنسـبة لـدعوى الإلغـاء، فـإن هنـاك اتجاهـا علـى مسـتوى القضـاء والفقـه في فرنسـا يـذهب إلـى إن التنـازل في دعـوى الإلغـاء لـه طبيعـة خاصـة تختلـف عـن طبيعـة التنـازل في الـدعوى المدنيـة[٤١]، فوفقـا لهـذا الاتجـاه، فـأن دعـوى الإلغـاء ليسـت دعـوى بـين خصـوم، وبالتـالي فـأن صـفة المـدعى عليـه غيـر موجـودة، الأمـر الـذي يترتـب عليـه عـدم اشـتراط موافقـة الإدارة علـى الـترك، فهـو يـتم بـإرادة المـدعي فقـط، والإدارة ليسـت طرفـا فيـه، لـذلك فـالترك عمـل مـن جانـب واحـد في دعـاوى الإلغـاء، ويترتـب علـى ذلـك نتيجـة هامـة، وهـي أنـه يجـوز للمـدعي أن يعـدل عـن الـترك مـالم يصـدر الحكـم باعتمـاده، كمـا يترتـب علـى هـذا التصـور أن قبـول الإدارة للـترك لـيس مـن شـأنه أن يجعلـه نهائيـا غيـر قابـل للرجـوع فيـه، وقـد أقـر مجلـس الدولـة الفرنسـي الطبيعـة العينيـة لـدعوى الإلغـاء وأن الادارة ليسـت خصـما حقيقيـا فيهـا، وعليـه فأنـه لا يكـترث إلـى رد الإدارة علـى التنـازل أو الـترك الصـادر عـن المـدعي، ثـم أجـاز سـحب الـترك طالمـا أنـه لـم يصـدر حكمـه بـذلك[٤٢]. أمـا علـى مسـتوى الفقـه، فـإن أنصـار هـذا الاتجـاه، الـذي يقـول بالطبيعـة الخاصـة للتنـازل في دعـوى الإلغـاء والـذي يختلـف عـن التنـازل في الـدعوى المدنيـة، يـرى أن القواعـد المنصـوص عليهـا في قـانون الإجـراءات المدنيـة والتـي تجعـل لـترك الخصـومة القضـائية الطبيعـة العقديـة، لا يمكـن تطبيقهـا أمـام القضـاء الإداري في دعـوى الإلغـاء، ذات الطـابع العينـي، فـالإدارة ليسـت خصـما حقيقيـا في هـذه الـدعوى، وبالتـالي لا يمكـن لهـا إن تعطـي قبولهـا للتنـازل الصـادر عـن المـدعي. فالتنـازل وفقـا لهـذا الاتجـاه يعتـبر تصـرف بـالإرادة المنفـردة، أي عمـل مـن جانـب واحـد، يصـدر عـن المـدعي، ويحكـم القاضـي بـه، ويسـتطيع المـدعي الرجـوع عنـه في دعـوى الإلغـاء، طالمـا لا يعتمـد علـى قبـول الإدارة المـدعى عليهـا، وطالمـا لـم يصـدر القاضـي حكمـه فيـه[٤٣]. في حـين أن هنـاك اتجـاه آخـر، يـرى بـأن تـرك الـدعوى يختلـف عـن تـرك الخصـومة، في نطـاق الـدعاوى القضـائية ومنهـا دعـوى الإلغـاء، فهـو ينـتج آثـاره دون حاجـة للقبـول مـن جانـب المـدعى عليـه، كمـا يـرى هـذا الاتجـاه، أن تـرك الخصـومة، في دعـوى الإلغـاء، لا يكـون ممكنـا مـن الناحيـة العمليـة، بسـبب قصـر المواعيـد، ذلـك أنـه إذا أراد المـدعي أن يقـيم دعـوى جديـدة بعـد أن يكـون قـد تـرك الخصـومة، فـلا يكـون ذلـك ممكنـا بسـبب انقضـاء الميعـاد، لـذلك فـإن تـرك الخصـومة يعـد مـن ناحيـة اثـاره تركا للدعوى[٤٤].

أمـا في مصـر، فـأن مجلـس الدولـة المصـري- كمـا ذكرنـا- يميـز بـين تـرك الخصـومة وتـرك الـدعوى (التنـازل عنهـا)، وأنـه يلتـزم بـالإجراءات المنصـوص عليهـا في قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، اسـتنادا للمـادة الثالثـة مـن قـانون مجلـس الدولـة،

لذلك فإنه يشترط لترك الخصومة القضائية أمام مجلس الدولة المصري ذات الشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي: الشرط الأول، أن يصدر الترك من المدعي، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا" لأن ترك الخصومة هو حق ممنوح للمدعي فقط، فلا يتصور أن يصدر من المدعى عليه..."[٤٥]، والشرط الثاني، هو أن يتم الترك بالشكل الذي يحدده القانون، وفي ذلك تقول المحكمة الادارية العليا" من حيث أن المادة ١٤١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التي تقابل المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة سنة١٩٤٩ قد نصت على أن" يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر" كما نصت المادة ١٤٢ من القانون المشار إليه التي تقابل المادة ٣٠٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على أنه" لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله" ومن ثم فإنه مع التسليم بأن الخطابين اللذين أرسلهما المدعي إلى المحكمة قبل قفل باب المرافعة يتضمنان تركا للخصومة باعتبارهما قد أشار صراحة إلى طلب هذا الترك إلا إنه وفقا لصريح نص المادة ١٤٢ لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه لطلباته إلا بقبوله، وإذا كانت محافظة الاسكندرية قد طلبت رفض الدعوى أصلا في ملف المعافاة ولم تبد قبولها لترك الخصومة فإن الترك لا يعتبر قد تم قانونا طبقا لأحكام قانون المرافعات"[٤٦]، والشرط الثالث، وهو قبول المدعى عليه لترك الخصومة[٤٧]. أما ترك الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة المصري، في دعاوى القضاء الكامل، باعتبارها دعاوى حقوق وأن الإدارة تعد فيها خصما حقيقيا، فأن التنازل فيها في إطار القانون العام، لا يختلف عن التنازل في إطار الدعوى المدنية في القانون الخاص[٤٨]، أما عن دعوى الإلغاء، فإن مجلس الدولة المصري يساوي بينها وبين دعاوى القضاء الكامل، ويجعل للإدارة فيها ذات الدور في دعاوى القضاء الكامل، من حيث قبول أو رفض التنازل الصادر عن المدعي، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا" أن المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعي متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة، وينتج الترك أو التسليم أثره فيها في الحدود التي عينها القانون بحسب ما إذا كان الترك منصبا على إجراءات الخصومة فقط، كلها أو بعضها، أو كان تنازلا عن الحق ذاته المرفوع به الدعوى أو الصادر به الحكم، وبحسب ما إذا كان تسليم المدعى عليه للمدعي هو تسليم بكل طلباته أو بعضها، أو كان تنازلا عن الحق ذاته المرفوع به الدعوى أو الصادر به الحكم، وبحسب ما إذا كان تسليم المدعى عليه للمدعي هو تسليم بكل طلباته أو بعضها أو تنازلا عن طريق أو آخر من طرق الطعن في الحكم الذي يصدر في المنازعة وأيا كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم"[٤٩]. وبالتالي فإن مجلس الدولة المصري قد أستقر بخصوص التنازل على اعتبار أن دعوى الالغاء، دعوى حقيقية، تخضع كغيرها من الدعاوى للقواعد المقررة في قانون المرافعات.

أما في العراق، فأن اختصاص محاكم مجلس الدولة في نظر الدعاوى الإدارية، قد ورد على سبيل الحصر في قانون مجلس الدولة[٥٠]، فهي تختص في نظر دعوى الإلغاء، في حالة عدم وجود مرجع قانوني للفصل فيها، وتختص محكمة القضاء الإداري فقط في نظر دعوى التعويض بصفة تبعية لقرار إداري غير مشروع، أما بقية الدعاوى الإدارية كدعاوى القضاء الكامل، أو دعوى الإلغاء التي يعين المشرع مرجع قانوني للفصل فيها، فهي أما من اختصاص القضاء العادي، أو من اختصاص اللجان أو المجالس الإدارية ذات الاختصاص القضائي، لذلك فأنه في نطاق الدعوى الإدارية المنظورة أمام القضاء العادي – رغم أن الأحكام القضائية المتعلقة بانقضاء الدعوى بالتنازل تكاد أن تكون نادرة – فإن القضاء العادي يطبق القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية بشأن التنازل عن الخصومة أو التنازل عن الدعوى، أما فيما يتعلق بالدعوى الإدارية خصوصا دعوى الإلغاء التي تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة، فإنه يطبق بشأن ترك الخصومة أو التنازل عن الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، استنادا لنص المادة (٧/ حادي عشر) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، كما أن مجلس الدولة العراقي كنظيره مجلس الدولة المصري يعتبر دعوى الإلغاء، دعوى قضائية حقيقية تخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.

نخلص مما تقدم، إلى أن الطبيعة القانونية للترك (التنازل) عن الدعوى في الإجراءات المدنية يختلف عن الطبيعة القانونية لترك الخصومة القضائية، فترك الخصومة القضائية يشترط لصحته، موافقة المدعى عليه، وهذا هو الترك الاتفاقي، وفي حال اعتراضه دون أن يكون له مصلحة في الاعتراض، يحكم القاضي بالترك، وهذا هو الترك القضائي، أما في ترك الدعوى، فأنه لا يحتاج الى قبول من المدعى عليه، إن لم يكن قد ابدى طلباته بعد، لأن ليس له مصلحة في الاعتراض على الترك الصادر من جانب المدعي، فترك الدعوى يؤدي إلى انقضاء الحق موضوع الدعوى، وفي حالة اعتراض المدعى عليه دون سبب مشروع، فإن المحكمة تحكم بالترك، ويحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضي به.

أما في الإجراءات الإدارية، فأن الطبيعة القانونية للتنازل في منازعات القضاء الشخصي (دعاوى القضاء الكامل) تختلف عن الطبيعة القانونية للتنازل في دعوى الإلغاء، فقد طبق مجلس الدولة الفرنسي والمصري على التنازل في دعاوى القضاء الكامل ذات الإجراءات المطبقة في نطاق القانون الخاص. أما في نطاق دعوى الإلغاء، فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بالطبيعة الخاصة للتنازل فيها، إذ اعتبره تصرف بالإرادة المنفردة للمدعي، لا يحتاج إلى قبول أو رفض من جانب الإدارة (المدعى عليها)، على اعتبار أنها ليست خصم حقيقي في دعوى الإلغاء ذات الطبيعة العينية، وبالتالي فأن القاضي الإداري يحكم بالتنازل الصادر من المدعي دون حاجة إلى قبول الإدارة، ويستطيع المدعي سحب تنازله طالما لم يصدر حكم من القاضي فيه، بينما في مصر، فأن مجلس الدولة المصري قد ساوى بين دعوى الإلغاء والدعاوى القضائية الأخرى واعتبر

أن الإدارة خصم حقيقي فيها، وبالتالي فأن القاضي الإداري يطبق ذات الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية بخصوص التنازل عن دعوى الإلغاء، فهو يحتاج إلى قبول من المدعى عليه (الإدارة)، وأن يصدر بالشكل الذي يحدده القانون. وفي العراق، فأن القضاء الإداري وحتى العادي كلا بحسب اختصاصه بنظر الدعوى الإدارية، يطبق ذات الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية بخصوص التنازل عن الدعوى، علما أن القضاء الإداري يشير في أحكامه المتكررة فقط، إلى ترك الدعوى (أبطال عريضة الدعوى)[٥١].

المطلب الثاني

صور التنازل عن الدعوى الإدارية

التنازل عن الدعوى إما أن يكون تنازل عن الحق موضوع الدعوى أثناء نظرها أو أن يكون تنازل عن الحق الثابت في الحكم القضائي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

التنازل أثناء نظر الدعوى

في دعاوى القضاء الكامل، فأن التنازل فيها، ليس مثار نقاش، لأنها في أغلبها دعاوى حقوق، وأن الإدارة – كما ذكرنا– تعد خصما حقيقيا فيها، كدعوى العقود الإدارية، ودعاوى المسؤولية(التعويض)، على العكس من منازعات من منازعات القضاء الكامل الأخرى ذات الطابع الموضوعي كالمنازعات الانتخابية، ودعوى الجنسية، فأنه لا يجوز التنازل فيها. ففي دعاوى الجنسية، تكون القواعد القانونية المطلوب تطبيقها، هي القواعد التي يستفيد منها جميع الأفراد، لذلك يعتبر المستفيد منها في مركز قانوني موضوعي، وبالتالي تكون دعاوى الجنسية دعاوى موضوعية، فإذا ما اسُتبعد منها دعوى الإلغاء، فأنه يكون للقضاء بشأنها رغم ذلك، ولاية القضاء الكامل[٥٢].

بالإضافة إلى دعاوى الجنسية التي تدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، على الرغم من كونها من المنازعات ذات الطابع الموضوعي، لكنها تخرج من نطاق دعوى الإلغاء، هناك المنازعات الانتخابية، إذ أن المستفيد من القواعد القانونية المقررة لحق الانتخاب لتوافر شروط انطباقها، يكون في مركز قانوني موضوعي أيضا، وبالتالي فهي من المنازعات ذات الطابع الموضوعي، ورغم ذلك، فأنها تخرج من نطاق دعوى الإلغاء، وتدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، فمجلس الدولة الفرنسي، على سبيل المثال، وهو صاحب الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية[٥٣]، استقر قضاءه على أنه إذا عّرض للأخطاء التي حدثت في عملية العد وفرز الأصوات فإنه لا يقتصر على فحص الأخطاء التي قدمها له الخصوم، بل يجب أن يمد رقابته إلى عملية العد في مجموعها، فيبحث الجوانب التي تناولها مقدم الطعن وتلك التي لم ترد في طعنه، فالمجلس في هذه الطعون إنما يفحص المراكز القانونية الموضوعية، ولا ينصب بحثه على مركز قانوني ذاتي أو شخصي، ويترتب على ذلك أن المجلس إذا ما قضى بأن مرشحا معينا هو الفائز وليس المرشح الآخر فإن قضاءه هذا يتمتع بحجية مطلقة، ويسري بالنسبة للكافة لمن طعن ولمن لم يطعن[٥٤].

وبالتالي فلا اختلاف بشأن التنازل عن الدعوى في القانون الإداري في دعاوى القضاء الكامل ذات الطابع الشخصي عن التنازل عن

الدعوى في القانون الخاص، وذلك لأن الحقوق الشخصية أو المركز القانوني الشخصي يكون على خلاف المركز القانوني الموضوعي، خاص وشخصي، ويخص طائفة من الأفراد معينين بذواتهم، كما أن المركز القانوني الشخصي لا يستمد من القانون مباشرة، وإنما ينتج من عمل قانوني تعاقدي أو منفرد، وهو أما أن يكون حقا على شيء أي حقا عينيا أو يسري في مواجهة شخص أخر أي حقا شخصيا، ولذلك فقد طبق القضاء الاداري، ذات القواعد المستقر عليها في القانون الخاص، ويشير هذا القضاء على سبيل المثال في مصر، إلى المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، مما يفيد أنه يتقيد بتطبيقها، إذ استلزم لصحة التنازل، أن يصدر التنازل عن المدعي، وأن يكون في الشكل الذي يحدده القانون[٥٥]. أما بخصوص التنازل في دعوى الإلغاء، فإنه لما كان محل أو موضوع هذه الدعوى، هو قرار إداري مطعون فيه، فإنه لغرض تحديد إمكانية التنازل عن القرار الإداري محل دعوى الإلغاء من عدمه، يقتضي منا التمييز بين جواز التنازل عن القرار الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء، وبين جواز التنازل عن القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تنازل الأفراد عن القرار الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء: تقوم المنازعة الإدارية على جدل قانوني ما بين المدعي الذي يطالب بما يعتقد أنه حق له، وبين الإدارة المدعى عليها والتي تنكر الادعاء كأصل عام. فإذا ما أقرت الإدارة بادعاء المدعي إقرارا كليا أو جزئيا فإن ذلك يعد تسليما منها بطلباته، الأمر الذي يدفع المحكمة معه بالحكم بانتهاء المنازعة الإدارية وانقضاء الدعوى، إذ تصبح الدعوى بعد تسليم الإدارة بطلبات المدعى عليه غير ذات موضوع[٥٦]، وقد يكون تسليم الإدارة بطلبات المدعى ضمنيا، من خلال سحب قرارها المخالف للقانون وإصدارها لآخر تتحقق به مصلحة الطاعن، وذلك توقيا منها لصدور حكم بإبطال تصرفها ما يحمله ذلك من مغبة الحكم بتعويض ما تولد عنه من أضرار[٥٧]. ولا تعدوا أن تكون مهمة القاضي حال تسليم الإدارة الكلي أو الجزئي بطلبات المدعي – والذي قد يكون من خلال سحب الإدارة لقرارها – أن تكون أثبات حالة نزولا على حكم القانون في هذا الخصوص دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع[٥٨]. وتبريرا لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر" إلى أن مهمة المحكمة تقتصر على الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مناط استمرارها بقاء النزاع فيها، ومن ثم فأن الخصومة تنتهي في النزاع القائم أمام المحكمة متى استجاب الخصم لطلبات خصمه التي أقام بها دعواه ابتغاء القضاء له بها، الأمر الذي تضحى معه آنذاك الدعوى المطروحة غير ذات موضوع، ومن ثم يتعين على المحكمة والحال كذلك أن تقضي بانتهاء الخصومة فيها، إذ ليس لها في ضوء ذلك التعرض لموضوع الدعوى أو التصدي لها، حيث لم يعد هناك ثمة نزاع قائم حتى تفصل فيه"[٥٩]. والأصل أن سحب القرارات الإدارية عن طريق إعدام وإنهاء آثارها القانونية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل بأثر رجعي، يجب أن

ينصب على القرارات الإدارية غير المشروعة[٦٠]، أما القرارات الإدارية السليمة، فإنه يمتنع من حيث الأصل على الإدارة سحبها، ويرجع عدم جواز سحب القرار الإداري التنظيمي السليم إلى احترام مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية التي لا يكون هناك مبررا للتضحية به مع سلامة القرار الإداري التنظيمي، كما أن علة عدم جواز سحب القرارات الإدارية الفردية السليمة هو مساس السحب بالحقوق المكتسبة التي ولدها القرار الإداري محل السحب[٦١]، لكن مع ذلك توجد استثناءات على قاعدة عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة، منها على سبيل المثال، ما ذهبت إليه أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر، إلى جواز سحب القرارات الادارية السليمة التي لا تولد حقا[٦٢]، لأن انتفاء الحق وعدم ترتيب أية مراكز قانونية جديدة للأفراد يعطي الحق للإدارة بسحب قراراتها بقرارات جديدة[٦٣]. والقرارات الصادرة بفصل الموظفين من الخدمة، سواء كان مشروعا أم غير مشروع إذا تم ذلك في الميعاد المحدد لرفع دعوى الإلغاء وذلك لاعتبارات إنسانية تقوم على العدالة والشفقة[٦٤]. إذ أن إعادة تعيين الموظف الذي سبق فصله قد يكون من الأمور الصعبة بسبب اختلاف شروط التعيين مثلا، كما أن التعيين الجديد قد يضر بالموظف فيما يتعلق بأقدميته وماله من مدة خدمة[٦٥].

وهذا يعني أن سحب القرار الإداري يعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى الإدارية، والسحب الذي يتعلق بالنزاع ويعتبر كسبب مباشر لانقضاء الدعوى، هو السحب الذي يتم أثناء نظر الدعوى، لا السحب الذي يتم قبل رفع الدعوى. فالمحكمة الإدارية العليا في مصر، قد ميزت بين السحب الذي يتم قبل رفع الدعوى، واعتبرته مرتبط بفكرة المصلحة في الدعوى، أما السحب الذي يتم أثناء سير الدعوى الإدارية ونظرها، فقد اعتبرته انقضاء لدعوى الإلغاء لانقضاء النزاع، بحيث لا يبقى هناك محل للفصل فيها، وفي ذلك قضت في حكم لها" أن المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء، هي خصومة قضائية المناط فيها قيام النزاع وقت رفعها واستمراره إلى حين الفصل فيها... فقدان هذا الركن وقت رفع الدعوى يؤدي إلى الحكم بعدم قبولها. أما فقدان هذا الركن أثناء نظرها أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضاء باعتبارها منتهية"[٦٦].

والفرضية في هذا الموضوع، هو وجود قرار إداري سليم، يرفض من وجه إليه القرار الاستفادة من الحقوق التي نشأت عن هذا القرار، أو أن يعلن بإرادته المنفردة تنازله عن الحقوق التي تضمنها القرار والتي كان من المفترض أن يتمتع بها، في هذه الحالة فإن الإدارة تقوم بإصدار قرار السحب للقرار الإداري على الرغم من سلامته، وإنهاء آثاره بأثر رجعي، فهل يجوز هذا التنازل؟ وللإجابة عن ذلك ولغرض توضيح التنازل عن القرار الإداري السليم، لابد من التمييز بين إمكانية التنازل عن القرارات الإدارية التنظيمية وبين التنازل عن القرارات الإدارية الفردية، بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية، فإنها تنشئ مراكز قانونية عامة مجردة، وبالتالي يستبعد التنازل منها[٦٧]، وبالنسبة للتنازل عن القرارات الإدارية

الفردية، " فإنه يجب التفريق بين انتهاء آثار القرار بمعزل عن القرار، وبين إنهاء القرار ذاته، فالقرار لا ينتهي وجوده إلا بإرادة صريحة أو ضمنية لسلطة عامة مختصة- المشرع، القضاء أو الإدارة العامة - بإنهاء وجود القرار، فإذا ظهرت مثل هذه الارادة بقانون أو حكم قضائي أو قرار إداري أنتهى القرار ذاته، وتبعا لذلك تنتهي آثارها بالنسبة للماضي والمستقبل في بعض الحالات، وبالنسبة للمستقبل فقط في حالات أخرى، أما آثار القرار فإنها تنتهي في حالة انتهاء القرار ذاته "[٦٨]، ومثال على تنازل أو ترك أصحاب الشأن عن القرارات مما يؤدي إلى نهايتها هو ترك صاحب الشأن بالنسبة للقرارات التي لا يكون تنفيذها إلزاميا أو يهمل تنفيذها مدة من الزمن ينص عليها القانون، فينتهي بالتالي القرار بفوات هذه المدة، كالقرار بمنح إجازة بناء، فالإجازة تبقى صالحة لمدة معينة، فإذا لم يبدأ صاحبها بالبناء خلال هذه المدة عليه أن يعمل على تجديدها لانتهاء صلاحيتها لفوات تلك المدة[٦٩]. فتقوم الإدارة بناء على ذلك بسحب القرار الإداري الذي تركه أو تنازل عنه صاحب الشأن. وبخصوص موقف مجلس الدولة الفرنسي، فأنه قضى بمشروعية سحب القرار الإداري السليم في الحالة السابقة في حكم (sieur ague) الصادر في (٢٥/ ٣/ ١٩٦٠)، وفي هذه الدعوى تنازل السيد (أوجي) عن حقوقه لصالح المرسوم الصادر في (٢٧/ ٢/ ١٩٥٦) والمتعلق بوسام الشرف الفرنسي، إلا أنه قد رجع عن تنازله بقبول الوسام ووصول هذا التنازل إلى علم الإدارة قبل سحبها للقرار، ورغم ذلك سحبت الإدارة قرارها بمنحه وسام جوقة الشرف، فأقر المجلس عدم مشروعية السحب، استنادا إلى أن تنازل المدعي وهو الذي يبرر السحب، لم يكن قائما وقت السحب، وفي ذلك قرر" أن المرسوم السابق- الصادر في (٢٧/ ٢/ ١٩٥٦)- لم يكن مشوبا بعدم المشروعية، وأنه قد انشأ حقوقا لصالح الطاعن، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن سحبه قانونا، إلا في الحالة التي يكون صاحب الشأن قد تنازل عن حقوقه التي أتى بها المرسوم"[٧٠]. وهناك تطبيقا لفكرة التخلي أو التنازل عن الحقوق الناشئة عن القرار الإداري في أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر، من خلال رفض قرارات التعيين[٧١]. وبالتالي فأن التنازل عن قرار إداري ليس إلا شرطا لتدخل سلطة أخرى، وهي الإدارة من خلال السحب لقرارها، فهو تنازل شرطي[٧٢]. بمعنى أن تنازل أصحاب الشأن عن هذه القرارات أو تركهم لها، وإن كان يمكن اعتباره شرطا لزوال القرار أو نهايته، فإنه يعتبر عديم القيمة القانونية، فهو لا يؤدي إلى إنهاء القرار وزوال أثاره من التنظيم القانوني، دون تدخل من الإدارة لأنهاء آثار القرار بالسحب، فالتنازل من صاحب الشأن ينصب فقط على الحقوق المتولدة عن القرار الإداري الفردي، أما إنهاء آثاره فيكون بتدخل من الإدارة لإزالة القرار الإداري من التنظيم القانوني[٧٣].

ثانيا: تنازل الأفراد عن القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء: إذا كان تنازل الأفراد عن القرار الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء، يفترض فيه أنه تنازل عن قرار أداري سليم، فإنه في حالة التنازل عن القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء، يفترض فيه أنه تنازل عن قرار إداري معيب بعدم المشروعية، ويخضع للطعن بالإلغاء، وبخصوص إمكانية

التنازل عن القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء، فإنه في فرنسا يوجد اتجاهين على مستوى الفقه يحاول كل واحد منهم أن يدعم رأيه بأحكام قضائية صادرة عن مجلس الدولة الفرنسي، فالاتجاه الأول يجيز تنازل صاحب الشأن عن القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء، ويقرر وجود دفع بعدم قبول دعوى الإلغاء، تأسيسا على تنازل أو قبول الطاعن بالقرار الإداري موضوع الدعوى، ويرى أنصار هذا الاتجاه، بأنه كما يجوز تنازل صاحب الشأن عن القرار الإداري موضوع الدعوى ضمنا من خلال سقوط الحق في الطعن بالإلغاء بفوات ميعاده، فإنه من باب أولى جواز التنازل الصريح عن القرار الإداري، ويستند هذا الاتجاه على جواز قبول صاحب الشأن القرار غير المشروع، بحكم لمجلس الدولة الفرنسي في قضية plet الصادر في (٢/ ٣/ ١٩٣٤)، الذي قرر فيه أنه" لم يثبت أن السيد plet في قبوله التعويض عن فصله المفاجئ، كان قد قرر التنازل عن الطعن في القرار لذلك فإن طعنه يكون مقبولا "، حيث فسر هذا الاتجاه بأن مجلس الدولة الفرنسي في حكمه هذا قد أجاز التنازل ضمنا[٧٤]، أما الاتجاه الثاني، فيذهب إلى عدم جواز تنازل الأفراد عن التمسك بعدم مشروعية القرار الإداري لمخالفة ذلك التنازل للنظام العام، ويركز في هذا الجانب على أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي تضفي الطبيعة العينية على دعوى الإلغاء واعتبار الطعن بالإلغاء من النظام العام[٧٥].

وفي مصر فإن القضاء الإداري وأن كان قد أجاز التنازل الإجرائي عن دعوى الإلغاء(ترك الخصومة)- كما رأينا- حالها حال الدعاوى القضائية الأخرى، فأنه لم يجز التنازل الموضوعي عن دعوى الإلغاء من خلال تنازل صاحب الشأن عن القرار الإداري غير المشروع موضوع دعوى الإلغاء، وفي ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها" إن التصالح الحاصل بين الوزارة والمدعي قد تضمن نزوله عن دعوى إلغاء قرار أحالته إلى المعاش وعن حقه في الراتب خلال تركه الخدمة، ولما كان التنازل عن التقاضي بدعوى الإلغاء هو بلا ريب تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام لأن عليه تبنى الرقابة الفعالة على مشروعية القرارات الإدارية، فإن هذا الإسقاط يكون باطلا "' وأن" التنازل الضمني عن متابعة دعوى الإلغاء المستفاد من تعديل الطلبات إنما يرمي المدعي من ورائه الى أن تحقق له المحكمة أثر هذا التنازل الإجرائي بالحكم في انتهاء الخصومة في طلب الإلغاء شأنه شأن كل خصومة يتوقف بقائها على اصرار رافعها على متابعتها"[٧٦]، حيث أجازت المحكمة في هذا الحكم التنازل الإجرائي فقط عن دعوى الإلغاء.

أما في العراق، على الرغم من عدم وجود أحكام قضائية صادرة عن القضاء الإداري بخصوص التنازل عن القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء، لكنه مع ذلك فإنه قد أجاز التنازل الاجرائي عن دعوى الإلغاء (ترك الخصومة) استنادا للمادة (٨٨و٨٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولم يجز التنازل عن القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء

(التنازل الموضوعي عن الحق موضوع دعوى الإلغاء)، وفي ذلك فقد ذهبت محكمة قضاء الموظفين في العراق إلى أنه" لطلب وكيل المدعي في جلسة المرافعة...ابطال عريضة الدعوى استنادا للمادة ٨٨/ ١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩ المعدل..."[٧٧].

الفرع الثاني

التنازل عن الحق الثابت في الحكم القضائي

قبل البحث في الصورة الثانية من صور التنازل عن الحق موضوع الدعوى، وهي صورة التنازل عن الحق الثابت في الحكم القضائي، لابد من التمييز بين التنازل عن الحكم القضائي (التنازل عن طرق الطعن) وبين التنازل عن الشيء المقضي به(التنازل عن الحق الثابت في الحكم القضائي)، فالتنازل عن طرق الطعن وإن كان يتفق مع التنازل عن الحق الثابت في الحكم في أن كليهما يضع حدا للنزاع بين الأطراف، إذ لا يجوز امتداد النزاع ونقله إلى محكمة الاستئناف في الدول التي تأخذ بنظام التقاضي على درجتين أو محكمة التمييز في الدول التي تأخذ بنظام التقاضي على درجة واحدة، إلا أن التنازل عن طرق الطعن هو عبارة عن قبول للحكم الصادر عن محكمة أول درجة، فهو تسليم وقبول بالحكم[٧٨].

أما التنازل عن الشيء المقضي به، فهو تنازل عن الحكم ذاته وعن الحق الثابت فيه[٧٩]، ومن ثم فإن أثره يتمثل في التنازل عن تلك الحقوق ، بينما التسليم بالحكم القضائي عن طريق التنازل عن طرق الطعن فهو يؤدي إلى تأكيد هذه الحقوق في جانب من قام بالتسليم، ومن ثم يجوز تنفيذ هذا الحكم، كل ما في الأمر أنه لا يجوز إقامة طعن في هذا الحكم[٨٠].

بعد أن عرفنا الفرق بين التنازل عن طرق الطعن وبين التنازل عن الحكم القضائي والحق الثابت فيه (الشيء المقضي به)، لذلك فإن موضوع دراستنا ينصب على التنازل عن الحكم القضائي (الشيء المقضي به) باعتبار أن ذلك التنازل هو الذي يؤدي إلى انقضاء الحق موضوع الدعوى، والسؤال الذي يطرح في هذا الخصوص، هل يجوز التنازل عن الشيء المقضي في الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء (ذات الطبيعة الموضوعية) كما يجوز التنازل عنه في الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل (ذات الطبيعة الشخصية)؟ لا خلاف في أن التنازل عن الشيء المقضي في الأحكام الصادرة في الدعاوى ذات الطبيعة الشخصية جائز بينما لا يجوز التنازل عن الشيء المقضي في الأحكام الصادرة في المنازعات ذات الطبيعة الموضوعية، ويرجع السبب في عدم جواز التنازل عن الشيء المقضي به في دعوى الإلغاء إلى الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء فهي ليست بين أطراف على اعتبار أن الادارة ليست خصم حقيقي فيها، إذ أنها تختلف عن دعاوى القضاء الكامل الذي يمكن للأطراف فيها أن يتفقوا في أي وقت على وضع حد للنزاع وأن يتنازلوا عن الشيء المقضي فيه[٨١]، وأن هدف دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية، علاوة على أن للإحكام الصادرة فيها الحجية المطلقة فهي تسري على أطراف النزاع وعلى الكافة، بحيث قد يترتب عليها حقوق للغير ممن لم يكونوا طرفا فيها، يكون لهم مصلحة في تنفيذ هذه الأحكام، لذلك فأن التنازل عن الحكم بالإلغاء من أحد أطرافه لا أثر له[٨٢]. وقد تصدى مجلس الدولة الفرنسي وقضى بعدم مشروعية

التنازل عن الشيء المقضي به في دعوى الإلغاء، إذ قضى بعدم مشروعية التنازل عن الشيء المقضي به في المنازعات ذات الطبيعة الموضوعية[٨٣]. كما أن مجلس الدولة المصري قد قضى أيضا بعدم مشروعية التنازل عن الشيء المقضي به في المنازعات ذات الطبيعة الموضوعية (دعوى الإلغاء)[٨٤].

وفي العراق فإن التنازل عن الشيء المقضي به في الأحكام الصادرة في المنازعات الشخصية التي هي من اختصاص القضاء العادي جائز[٨٥]، ولذلك صدقت محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، بقبول طلب التنازل عن الحكم وعن الحق الثابت فيه الصادر في مواجهة مصرف الرافدين، المقدم من وكيل شركة بوابة عشتار للنظم وخدمات الدفع الإلكتروني للأموال، حيث جاء في قرارها أنه" في هذا اليوم حضر المحامي السيد أحمد جار الله عبد الكريم والمعرف بموجب هوية نقابة المحامين العراقيين المرقمة (٣٦١٤٨) والمؤرخة ١٠/ ١/ ٢٠٠٣ والنافذة لغاية ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٢ بالصلاحية (ج) وأعلن نفسه وكيلا عن المدعي في الدعوى المرقمة ٢٠٥/ تجارية/ ٢٠٢١ بموجب الوكالة العامة الصادرة من دائرة الكاتب العدل في البياع المسائي بعدد عمومي (٥٢١٦) سجل (٢٧) والمؤرخة ٢٨/ ٣/ ٢٠٢١ والمخول بموجبها الصلاحيات القانونية بما فيها حق أبطال الدعاوى والتنازل عن الحقوق المتعلقة بها وقدم طلبا مؤرخا ١٠/ ٨/ ٢٠٢٢ بين فيه رغبة موكله بالتنازل عن الحكم الصادر بالعدد ٢٠٥/ تجارية/ ٢٠٢١ والمؤرخ ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢ للأسباب الواردة بطلبه، وأطلعت المحكمة على الحكم الصادر منها والمشار إليه أنفا والمتضمن ١- فسخ العقد المرقم (١/ ٢٠٢١) والمؤرخ ٤/ ٣/ ٢٠٢١ عقد إصدار وإدارة البطاقات للدفع والتحصيل الإلكتروني طرفه الأول (المدير العام لمصرف الرافدين أضافة لوظيفته) وطرفه الثاني (المدير المفوض لشركة بوابة عشتار للنظم وخدمات الدفع الإلكتروني للأموال أضافة لوظيفته) ٢- ألزام المدعى عليه (المدير العام لمصرف الرافدين أضافة لوظيفته) بأن يؤدي للمدعي (علي باسم محمد مهدي المدير المفوض لشركة بوابة عشتار للنظم وخدمات الدفع الإلكتروني للأموال م.خ أضافة لوظيفته) مبلغ مقداره (٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ستمائة مليون دولار تعويض أتفاقي بموجب نص البند السادس عشر من العقد ورد دعوى المدعي بالزيادة، وأكد وكيل المدعي أمام هذه المحكمة طلبه المذكور بالتنازل عن الحكم والتنازل عن الحق الثابت فيه، وحيث يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه، عليه واستنادا لأحكام المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة قبول طلب بالتنازل عن الحكم وعن الحق الثابت فيه واعتبار الحكم كأن لم يكن وأفهم علنا"[٨٦].

أما التنازل عن الشيء المقضي به في الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء والتي هي من اختصاص محاكم القضاء الإداري في العراق، فإنه على الرغم من عدم وجود أحكام قضائية صادرة بهذا الشأن، فإنه غير جائز أيضا، ويرجع السبب – كما ذكرنا – في عدم جواز التنازل عن الشيء المقضي به في دعوى الإلغاء، إلى الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء فهي ليست بين أطراف على اعتبار

أن الادارة ليست خصم حقيقي فيها، إذ أنها تختلف عن دعاوى القضاء الكامل الذي يمكن للأطراف فيها أن يتفقوا في أي وقت على وضع حد للنزاع وأن يتنازلوا عن الشيء المقضي فيه، وأن هدف دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية، علاوة على أن للإحكام الصادرة فيها الحجية المطلقة فهي تسري على أطراف النزاع وعلى الكافة، بحيث قد يترتب عليها حقوق للغير ممن لم يكونوا طرفا فيها، يكون لهم مصلحة في تنفيذ هذه الأحكام، لذلك فأن التنازل عن الحكم بالإلغاء من أحد أطرافه لا أثر له.

نخلص مما تقدم، إلى أن التنازل في المنازعات الإدارية، أما ان يكون أثناء نظر الدعوى، أو أن يكون تنازل عن الحكم القضائي، وبخصوص التنازل عن الحكم القضائي، تبين أن التنازل عن طرق الطعن بالحكم القضائي هو تسليم بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة وتنازل عن طرق باب الطعن فيه، وهو يختلف عن التنازل عن الشي المقضي به، الذي هو تنازل عن الحق الثابت في الحكم القضائي، والذي يجوز في المنازعات ذات الطبيعة الشخصية، وغير جائز في المنازعات ذات الطبيعة الموضوعية، فهي ليست بين أطراف، كما أن الهدف فيها هو حماية مبدأ المشروعية، وأن الأحكام الصادرة فيها تتمتع بالحجية المطلقة.

الخاتمة

في ختام بحثنا فقد توصلنا لعدد من الاستنتاجات والمقترحات ندرج أهمها ونترك الباقي منها لما ورد في متن الدراسة، وعلى النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

١. أن التنازل في المنازعات الإدارية والذي يؤدي إلى الانقضاء الموضوعي للدعوى الإدارية، أما أن يكون أثناء نظر الدعوى، أو أن يكون تنازل عن الحكم القضائي.
٢. بخصوص التنازل عن الدعوى أثناء نظرها، فأنه في مجال دعاوى القضاء الكامل، فلأنها دعاوى حقوق، ولأن الإدارة تعد خصم حقيقي فيها، فأن التنازل فيها، يخضع لذات آثارها دون تدخل من جانب الإدارة بسحبها، أما عن التنازل عن القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء- والذي يفترض أنه معيب بعيب عدم المشروعية كما ذكرنا- فأن الاتجاه الغالب الذي نؤيده، هو عدم جواز التنازل عن التمسك بعدم المشروعية لتعلق الطعن بعدم مشروعية قرار إداري بالنظام العام. وبخصوص التنازل عن الحكم القضائي، تبين أن التنازل عن طرق الطعن بالحكم القضائي هو تسليم بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة وتنازل عن طرق باب الطعن فيه، وهو يختلف عن التنازل عن الشي المقضي به، الذي هو تنازل عن الحق الثابت في الحكم القضائي، والذي يجوز في المنازعات ذات الطبيعة الشخصية، وغير جائز في المنازعات ذات الطبيعة الموضوعية، فهي ليست بين أطراف، كما أن الهدف فيها هو حماية مبدأ المشروعية، وأن الأحكام الصادرة فيها تتمتع بالحجية المطلقة.

القواعد المطبقة في القانون الخاص، إذ يشترط موافقة المدعى عليه، وأن يصدر التنازل بالشكل الذي يحدده القانون.

٣. أما التنازل في مجال دعوى الإلغاء، بما أن موضوعها قرار إداري، فقد يكون التنازل من صاحب الشأن عن القرار الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء والذي يفترض فيه أن يكون قرارا إداريا سليما، وقد يكون التنازل من صاحب الشأن عن القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء والذي يفترض فيه أن يكون قرارا معيبا بعدم المشروعية، فبالنسبة للتنازل قبل رفع دعوى الإلغاء، لا يجوز عن القرارات الإدارية التنظيمية لأنها تنشئ مراكز قانونية عامة، وبالنسبة للقرارات الإدارية الفردية، فأن التنازل لا يؤدي إلى إنهاء آثارها دون تدخل من جانب الإدارة بسحبها، أما عن التنازل عن القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء– والذي يفترض أنه معيب بعيب عدم المشروعية كما ذكرنا– فأن الاتجاه الغالب هو عدم جواز التنازل عن التمسك بعدم المشروعية لتعلق الطعن بعدم مشروعية قرار إداري بالنظام العام.

٤. بخصوص التنازل عن الحكم القضائي، تبين أن التنازل عن طرق الطعن بالحكم القضائي هو تسليم بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة وتنازل عن طرق باب الطعن فيه، وهو يختلف عن التنازل عن الشي المقضي به، الذي هو تنازل عن الحق الثابت في الحكم القضائي، والذي يجوز في المنازعات ذات الطبيعة الشخصية، وغير جائز في المنازعات ذات الطبيعة الموضوعية، فهي ليست بين أطراف، كما أن الهدف فيها هو حماية مبدأ المشروعية، وأن الأحكام الصادرة فيها تتمتع بالحجية المطلقة.

ثانيا: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي عند تشريع أو تعديل قانون مجلس الدولة، أن يجعل اختصاص محاكم المجلس هو الفصل في سائر المنازعات الإدارية، بما فيها منازعات القضاء الكامل ذات الطابع الشخصي أو الذاتي التي تقبل الصلح والتنازل سواء كانت متعلقة بمسؤولية الإدارة المادية أم العقدية، أم المتعلقة بتنفيذ العقود الإدارية.

٢. عدم تضمن قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل نصا خاصا بالتنازل عن الأحكام، يدعونا أن نقترح على القضاء الإداري – في حالة اختصاصه بالفصل في المنازعات ذات الطابع الشخصي حسب المقترح (١) أعلاه – وجوب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تقضي بأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، لأن ذلك يقتضي أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الدعوى التي صدر فيها كما يمتنع عن المتنازل عن الحكم تمديد المطالبة بالحق موضوع الدعوى، لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التي كانت لهم قبل رفع الدعوى.

الهوامش

(١) د. احمد مختار عمر، أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية، المجلد الاول، الطبعة ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨. ص٢١٩٦-٢١٩٧.

(٢) المادة (٣٨٤) من قانون الإجراءات المدنية رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٣) المادة (٣٩٤) من قانون الإجراءات المدنية رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٤) المادة (٤٠٣) من قانون الإجراءات المدنية رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٥) المادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات المدنية رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٦) ينظر المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٧) المادة (٤٠٣) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٨) المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

(٩) المادة (١٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

(١٠) المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

(١١) الفقرة (١) من المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٢) المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٣) المادة (٨٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٤) المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٥) حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ (١٥/ ١٢/ ١٨٩٩) أشار إليه: رمضان طه محمد نصار: انقضاء الدعوى الادارية بغير الفصل في الموضوع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٠.ص٣٣٩.

(١٦) حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ (٢٤/ ٥/ ١٩٥٧) أشار إليه: رمضان طه محمد نصار: المصدر نفسه، ص٣٣٩.

(١٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٨٣٢) لسنة ٢٣ق، جلسة (١٤/ ٤/ ١٩٨١)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٣، من دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠١٠. ص٩٣٢. كما أن محكمة النقض في مصر قد أخذت بالفصل بين ترك الدعوى وترك الخصومة وميزت بينهما من حيث الأثر في أحكامها، ومنها حكمها في الطعن رقم (١٨٨) لسنة ٥٠ق، جلسة (١٤/ ١/ ١٩٨٥)، والذي جاء فيه" ترك الخصومة أثره زوال الأثار التي ترتبت على رفعها بالنسبة للخصوم الذين أنهى المدعي الخصومة قبلهم دون المساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى"، أمير فرج يوسف: الموسوعة العملية الحديثة في صيغ الدعاوى والطعون القضائية، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٦٥.

(١٨) د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج٢، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص١٤٢.

(١٩) د. محمد عبد اللطيف: نظرية التنازل في القانون الإداري، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٢.

(٢٠) د. عيد محمد القصاص: التنازل عن الحق في الطعن، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٥.

(٢١) د. طلعت يوسف خاطر: انقضاء الخصومة المدنية بالقبول، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٠، العدد ٢، الرقم المسلسل للعدد ٧٢، حزيران، ٢٠٢٠، ص١٠٩.

(٢٢) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧. ص٦٠٦.

(٢٣) نصت المادة (٣٨٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على إنه" يتم تحديد إنهاء الدعوى بقرار بالتنازل".

(٢٤) خصص الشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل المواد من (١٤١-١٤٤) للتنازل عن الخصومة القضائية والمادة (١٤٥) للتنازل عن الأحكام القضائية.

(٢٥) نقلا عن: رمضان طه محمد نصار: مصدر سابق، ص٣٣٥.

(٢٦) خصص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة (٨٨-٨٩) للتنازل عن الخصومة القضائية والمادة (٩٠) للتنازل عن الحكم القضائي.

(٢٧) حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ (٢٤/ ٥/ ١٩٥٧) نقلا عن: رمضان طه محمد نصار: مصدر سابق، ص ٣٣٩. سبقت الإشارة إليه.

(٢٨) أنشئت هذه القاعدة لأول مرة بالقانون الصادر في (١٧/ ٦/ ١٩٠٠) لغرض معالجة سكوت الإدارة إزاء طلب المضرور، حيث أعتبر هذا القانون سكوت الإدارة مدة أربع شهور دون أن تجيب المضرور إلى طلبه قرارا إداريا ضمنيا بالرفض كاف لألحاق الدعوى بالقضاء وقبولها، وتعتبر هذه القاعدة أثرا تاريخيا متبقيا من نظرية الوزير القاضي، فحتى عام (١٨٨٩) كان القرار السابق ينظر إليه بمثابة حكم أول درجة، والدعوى أمام القاضي الإداري المرفوعة ضد هذا القرار السابق كانت تعتبر بمثابة استئناف لهذا الحكم، ولكن ابتداءً من عام (١٨٨٩) وبصدور حكم" كادو" أصبح مجلس الدولة الفرنسي هو قاضي القانون العام في أول وآخر درجة، وهُجرت نظرية الوزير القاضي، وأصبح القرار السابق يكيف على أنه قرارا إداريا صادرا من جهة إدارية وليس حكم أول درجة، ورغم زوال الظروف التاريخية التي أُنشئت هذه القاعدة في ظلها إلا أن المجلس أخذ يطبقها بعد عام (١٨٨٩) وجعل منها قاعدة إلزامية رغم عدم وجود نص تشريعي يقضي بها، وأصبحت جميع الدعاوى أمام القضاء الإداري الفرنسي سواء منها دعوى الإلغاء أم دعاوى القضاء الكامل توجه أولا وبصورة إلزامية ضد قرار إداري مسبق. ينظر في ذلك: د. رأفت فودة: دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٣٤وما بعدها، فإذا ما لحق الأفراد ضرر من جراء فعل مادي وقع من الإدارة، وأراد المضرور أن يطالب الإدارة بالتعويض أمام القضاء الإداري الفرنسي، فعليه أن يتوجه أولا إلى الإدارة مطالبا بالتعويض، فإذا لم يجبه إلى طلبه كله أو بعضه، عد هذا من جانبها قرارا بالرفض، ويكون هذا القرار الإداري السابق هو الذي ينظره القضاء الإداري الفرنسي، ولكنه لا يكتفي بإلغائه كما هو الشأن في قضاء الإلغاء، بل له أن يعدله أو أن يستبدل به غيره، ومن هنا جاءت تسمية قضاء التعويض في فرنسا باسم القضاء الكامل. ولا يعد ما يسمى القرار الأولي الذي يلزم لقبول دعوى القضاء الكامل في فرنسا قرارا إداريا بالمعنى الصحيح، فوفقا للتعريف الذي يستعمله مجلس الدولة المصري للقرار الإداري وهو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة. ولا يمكن لهذا التعريف أن ينطبق على فكرة القرار السابق، ذلك لأن إفصاح الإدارة عن إرادتها هنا لن يكون له أي أثر، ينظر في ذلك: د سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، من دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٣، ص١١٠ وما بعدها.

(29)CH. DEBBASCH: contentieux administratife, Dalloz, 3'ed, 1981. p.217-218.

(٣٠) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (١٢٠٥) لسنة٨ق، جلسة (١٣/ ٦/ ١٩٦٥)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٣، مصدر سابق، ص٨٣٩.

(٣١) نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢على أنه" تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

(٣٢) نص البند (حادي عشر) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على أنه" تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.... في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون".

(٣٣) المادة(١٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

(٣٤) المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣٥)نصت المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على أنه" لا يكون الانسحاب كاملا إلا بقبول المدعى عليه..."، وكذلك نصت المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل على أنه" لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله..." وفي ذات الاتجاه نصت الفقرة (٣) من المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه" لا يقبل من المدعى عليه أن يعترض على هذا الطلب إلا إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها".

(٣٦) نصت المادة(١٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ على انه" لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله..."، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في حكمها في الطعن رقم (٢٠٩٢، ٢١٣٢) لسنة ٥١ ق، جلسة (٢٨/ ٤/ ١٩٨٨)" ترك الخصومة في الدعوى حق للخصم متى توافرت له مصلحة في التنازل (مادة ١٤١، ١٤٢) مرافعات مشروط بقبول الخصم الأخر أن كان قد أبدى طلباته في الدعوى. لا حاجة لقبوله عند انتفاء مصلحته المشروعة في استمرار الخصومة"، أمير فرج يوسف: الموسوعة العملية الحديثة في صيغ الدعاوى والطعون القضائية، مصدر سابق، ص٦٤-٦٥.

(٣٧) نصت المادة (٣٩٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على أنه" يعلن القاضي أن الانسحاب كاملا إذا لم يكن عدم قبول المدعى عليه مبينا على سبب مشروع".

(٣٨) VINCENT: Procedure Civile, Dalloz,1976, no. 768. ود. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦-١٩٧٧، ص١٨١ .

(٣٩) نصت المادة(٣٩٦) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي المعدل على انه" يعلن القاضي ان الانسحاب كاملا إذا لم يكن عدم قبول المدعى عليه مبنيا على سبب مشروع".

(٤٠) ينظر: أحكام مجلس الدولة الفرنسي: في (١٩/ ٦/ ١٩٠٨) وفي (٧/ ٧/ ١٩٤٧) أشار إليهما: رمضان طه محمد نصار: مصدر سابق، ص٣٥٣-٣٥٤.

(٤١) يثور الخلاف حول طبيعة دعوى الإلغاء، ويمكن تقسيم الآراء التي قيلت في هذا الخصوص إلى اتجاهين، الأول: يقول بالطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وهذا هو الاتجاه الغالب على مستوى القضاء والفقه، إذ يعتبر أن دعوى الالغاء ذات طبيعة عينية، وهذه الطبيعة تتكون من عنصرين، العنصر الأول، أن دعوى الإلغاء تعد اختصاما للقرار الإداري ذاته، فهي تتصل اتصالا وثيقا بطبيعة المسائل التي تقوم على الفصل فيها، فإذا قامت على حل مسألة تتعلق بمركز قانوني موضوعي، كان ذلك القضاء قضاء موضوعيا(عينيا)، أما إذا قامت على حل مسألة متعلقة بمركز قانوني شخصي، فأن القضاء في تلك الحالة يعد قضاء شخصيا، وبالتالي فأنه وفقا لهذا الاتجاه، فأن دعوى الإلغاء ذات طبيعة موضوعية خالصة، لا تتعلق بحقوق بالنسبة لرافعيها، لأن هدفها حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون، من خلال مخاصمة القرار الإداري ذاته بقصد التوصل إلى إلغائه، وأن القضاء الإداري لا يتطلب سوى المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن بالإلغاء – ولذلك سنتناول بالتفصيل طبيعة دعوى الإلغاء عند دراستنا لموضوع انقضاء الدعوى الإدارية لانعدام المصلحة في الفصل الثاني من هذا الباب – أما العنصر الثاني في دعوى الإلغاء، أنها ليست بين أشخاص، أي أن الإدارة ليست خصما حقيقيا فيها، فهي ليست موجهة إلى الإدارة بقدر ما هي موجهة إلى القرار المعيب، أما الاتجاه الثاني: فهو يقول بالطبيعة المختلطة لدعوى الإلغاء فهي ليست طعن موضوعي يخُتصم فيه القرار الإداري، وإنما هي دعوى قضائية يقوم موضوعها، بالإضافة على اختصام القرار الإداري وهو مركز قانوني موضوعي، على مركز قانوني شخصي، ومن جهة أخرى تمثل دعوى الإلغاء خصومة قضائية بالمعنى الحقيقي، فهي وأن كانت تهدف إلى حماية المصلحة العامة من خلال حماية مبدأ المشروعية، فأنها تهدف حماية مصلحة خاصة وحقوق ذاتية مكتسبة للمدعي. ينظر في ذلك مفصلا:

د سليمان محمد الطماوي: القضاء الاداري، الكتاب الاول، قضاء الإلغاء، قضاء الإلغاء، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥. ص٣٢٩وما بعدها.

(٤٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية De villele الصادر في (١٩/ ٤/ ١٩٥٠)، ففي هذا الحكم يقرر المجلس بوضوح أن النزاع الناشئ عن دعوى الإلغاء ليس نزاعا بين خصوم، وأن طلب الوزير الفرنسي لما وراء البحار اعتماد الترك ليس من شأنه أن يجعل الترك نهائيا، ويجوز بالمدعي بالتالي أن يسحبه، ينظر في ذلك: د. محمد عبد اللطيف: نظرية التنازل في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٧٣.

(43)Auby et Drago: Traite de contentieux administrative, 3edit, Paris, 1984, p. 987, CH. Debbasch: contentieux administratife, op. cit.p. 220.

(٤٤) نقلا عن: رمضان طه محمد نصار: مصدر سابق، ص٣٥٢.

(٤٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (٨٣٢) لسنة ٢٣ق، جلسة (١٤/ ٤/ ١٩٨١)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٣، مصدر سابق، ص٩٣٢.

(٤٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم(١١٨٠) لسنة ١٥ق، جلسة (٢٩/ ٥/ ١٩٧٧)، معوض عبد التواب: الدعوى الإدارية وصيغها، من دون طبعة ودار نشر، مصر، ١٩٩١، ص١١٣. وحكمها في الطعن رقم (١٢٠٩) لسنة ٣٧ق، جلسة (٤/ ٣/ ١٩٩٥)، سمير يوسف البهي: دفوع وعوارض الدعوى الإدارية، ط٣، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٤٣.

(٤٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم(٣١٤٨) لسنة ١٥ق، جلسة (١٣/ ١٢/ ١٩٨٠) حيث جاء فيه" ...طالما أن المدعى عليه لم يكن قد أبدى طلباته، فإذا كان قد أبداها فلا يتم الترك إلا بقبوله..."، معوض عبد التواب: الدعوى الإدارية وصيغها، مصدر سابق، ص١١٢–١١٣. وحكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعاوى (٢١١٣٤، ٢٠٩٦٠) لسنة ٥٨ق، جلسة (١٢/ ٦/ ٢٠٠٤)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٣، مصدر سابق، ص٨٥١.

(٤٨) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ٢٠٢، ٢١٤ لسنة ١٧ق، جلسة (٥/ ٣/ ١٩٧٨)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٣، المصدر نفسه، ص٨٣٧–٨٣٨.

(٤٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (٨١٢٧) لسنة ٤٧ق، جلسة (٢٥/ ١١/ ٢٠٠٦)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٣، المصدر نفسه، ص٨٥٤.

(٥٠) البندان (رابعا، تاسعا/ أ) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بخصوص اختصاص محكمة القضاء الإداري و اختصاص محكمة قضاء الموظفين.

(٥١) يستند القضاء الإداري في العراق، فيما يتعلق بترك الدعوى (أبطال عريضة الدعوى) على الفقرة (١) من المادة (٥٤) والفقرة (٢) من المادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومن أحكامه في ذلك: حكمه بالدعوى رقم (٩٠/ انضباط/ تمييز/ ٢٠٠٨) في (١٧/ ٤/ ٢٠٠٨) الذي قرر فيه، أن أبطال عريضة الدعوى يكون استنادا إلى أحكام المادة (٥٦/ ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، جمهورية العراق، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، ص٤٢٤–٤٢٥. وحكمه في الدعوى رقم (١١٠٤/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٤) في (٢٢/ ١٠/ ٢٠١٥) الذي قرر فيه، تبطل عريضة الدعوى خلال (١٠) عشرة أيام من تأريخ تركها للمراجعة استنادا للمادة (٥٤/ ١). قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، المصدر نفسه، ص٣٢٤. وحكمه في الدعوى رقم (١٢٢/ قضاء إداري/ تمييز/ ٢٠١٦) في (٢/ ٦/ ٢٠١٦) الذي قرر فيه، لا يصح إجابة طلب المدعى عليه بأبطال عريضة الدعوى مالم تقطع المحكمة بعدم حضور المدعي. قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة ٢٠١٦، جمهورية العراق، مجلس الدولة، ص٤٤٩–٤٥٠. وحكمه في الدعوى رقم (٢١٧/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٤) في (٦/ ٣/ ٢٠١٤) الذي قرر

فيه" لطلب وكيل المدعي في جلسة المرافعة...أبطال عريضة الدعوى استنادا للمادة (٨٨/ ١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل..."، غير منشور.

(٥٢) ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن منازعات الجنسية في مصر تدخل في اختصاص القضاء الإداري استنادا للبند (سابعا) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وهي أما أن ترفع بطريق الدعوى الاصلية بطلب تمتع رافعها بالجنسية، وأما أن ترفع بطريق الطعن في قرار إداري بطلب إلغاؤه لعدم مشروعيته، وقد تثار الجنسية كمسألة أولية بصدد دعوى منظورة أمام القضاء، ومثال ذلك أن يكون هناك قرار بأبعاد شخص من البلاد بوصفه أجنبيا، ودفع بأنه يتمتع بجنسية الدولة التي أصدرت قرار الأبعاد، وليكن الدفع بأنه يتمتع الجنسية المصرية، وبالتالي يكون الفصل فيما إذا كان الشخص أجنبيا أم مصريا لازما للفصل في الدعوى الأصلية بإلغاء قرار الأبعاد، د مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، من دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٣٠٠ وما بعدها. ود. داود الباز: اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية، دراسة مقارنة، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٦ وما بعدها. وعلى عكس الوضع في مصر، فأنه لا يختص القضاء الإداري في فرنسا بنظر منازعات الجنسية، فهي من اختصاص محاكم القضاء العادي بمقتضى نصوص قانونية خاصة كما هو في المادة (٢٩) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون (٧٣-٤٢) في (٩/ ١/ ١٩٧٣) التي نصت على أنه" وحدها المحاكم المدنية العادية تكون مختصة للنظر في النزاعات حول الجنسية الفرنسية أو الأجنبية للأشخاص الطبيعيين"، القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة الثامنة بعد المئة بالعربية، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠١٢، ص١٤٣، علما أن المشرع الفرنسي يمنح القضاء الإداري اختصاصا في بعض مسائل الجنسية، إذ يجعله مختصا فيما يتعلق برقابة وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة بالاعتراض على منح الجنسية الفرنسية أو فقدها أو استردادها، ويختص بالمنازعات المتعلقة بجنسية الأشخاص المعنوية، د. جورجي شفيق ساري: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية (دراسة مقارنة)، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٧-٢٨. وفي العراق يختص القضاء الإداري المتمثل بمحكمة القضاء الإداري بالفصل بالدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون الجنسية استنادا للمادة (١٩) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، منشور في الوقائع العراقية بالعدد رقم (٤٠١٩) في (٧/ ٣/ ٢٠٠٦).

(٥٣) وتجدر الإشارة إلى أنه، ينتج عن عملية الانتخاب في مراحلها المختلفة العديد من المنازعات والطعون الانتخابية – ومن بينها الطعن بصحة العضوية في المجالس التشريعية – والتي يتوزع الاختصاص بالفصل فيها، بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وأحيانا تختص الجهات الإدارية نفسها بنظر البعض منها، د. عيد أحمد الغفلول: نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، من دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٠. ففي فرنسا، يختص المجلس الدستوري بالفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب والشيوخ، استنادا للمادة (٥٩) من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.constituteproject.org تأريخ الزيارة: (١٨/ ٨/ ٢٠٢٢)، الساعة: ٩:٥٩ مساءا. وفي مصر، تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية مجلس النواب، استنادا للمادة (١٠٧) من دستور مصر لعام ٢٠١٤. منشور في الوقائع المصرية بالعدد ٣ مكرر (أ) في (١٨/ ١/ ٢٠١٤)، وفي العراق، يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوما من تأريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه، استنادا للبند (أولا) من المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ويجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما من تأريخ صدوره، استنادا للبند (ثانيا) من المادة ذاتها.

(٥٤) د. مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، من دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩. ص٢٩٤ وما بعدها. أما الاختصاص بالفصل بالمنازعات الانتخابية الرئاسية والنيابية ونتائجها في مصر، فهو معقود للمحكمة الإدارية العليا، استنادا للمادة (١٢) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٠ مكرر (ب) في (١/ ٨/ ٢٠١٧)، أما محكمة القضاء الإداري فهي المختصة بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالانتخابات المحلية، استنادا للمادة ذاتها، وفي العراق فأن الاختصاص بالفصل في المنازعات

الانتخابية معقود للقضاء العادي، استنادا للمادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، إذ تختص الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة من قبل مجلس القضاء الأعلى بالنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات مجلس المفوضين مباشرة، كما يشمل اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات، النظر في الطعن بقرارات مجلس المفوضين المتعلقة في العملية الانتخابية، وتعد قرارات هذه الهيئة باتة، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٩) في (٣٠/ ١٢/ ٢٠١٩).

(٥٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعنين رقمي (٢٠٢و ٢١٤) لسنة ١٧ق، جلسة (٥/ ٣/ ١٩٧٨)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٣، مصدر سابق، ص٨٣٧–٨٣٨.

(٥٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن رقم (١٢٣٩) لسنة ٣٧ق، جلسة (١٦/ ٥/ ١٩٩٤)، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الاختصاص–الخصومة–الدفوع–الأحكام، من دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٦٨.

(٥٧) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، الاختصاص–الخصومة–الأحكام، من دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٦٨. كما ينظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (١٥١٦) لسنة ٤٤ق، جلسة (١٣/ ١/ ٢٠٠١)، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مصدر سابق، ص٢٧٠–٢٧١.

(٥٨) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن رقم (٥٩٥) لسنة ٢ق، جلسة (٢٤/ ١١/ ١٩٥٦)، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٤٩.

(٥٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن رقم (١٧٣٢) لسنة ٣٢ق، جلسة (٨/ ٧/ ١٩٩٠)، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، مصدر سابق، ص٢٦٨–٢٦٩.

(٦٠) د. سامي جمال الدين: مبادئ القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، من دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٦٨–٢٧٤. ود. عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، من دون طبعة، دار هومة، ٢٠٠٣، ص١٧١. وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه"... ما دامت الرخصة قد صدرت صحيحة بعد استيفاء الشرائط القانونية وإعمال الإدارة سلطتها التقديرية، فيكون تغييرها أو سحبها قد صدر خلافا للقانون"، حكمها بالجلسة (١٣/ ٥/ ١٩٦١) لسنة ٦ق، أشار إليه: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، من دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٧، ص٣٠٣. وفي ذات الاتجاه قضت الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي بصفتها التمييزية سابقا في الدعوى المرقمة (٤٨/ انضباط/ تمييز/ ٢٠٠٦) في (٦/ ٣/ ٢٠٠٦) من عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة، صباح صادق جعفر: مجلس شورى الدولة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٣٠.

(٦١) د. خالد سمارة الزغبي: القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٢٢٤.

(٦٢) وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر في (١٠/ ٤/ ١٩٥٥)، ٩ق،" أن القرارات الإدارية الفردية التي لا تنشئ مزايا أو مراكز أو أوضاعا قانونية بالنسبة للغير، هذه القرارات يكون من حق جهة الإدارة سحبها في أي وقت لأن القيود التي تفرض على جهة الإدارة في سحب القرارات الإدارية الفردية أنما تكون في حالة ما إذا انشأت هذه القرارات مزايا أو أوضاعا أو مراكز قانونية لمصلحة فرد من الأفراد لا يكون من المناسب حرمانهم منها..."، أشار إليه: د. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧. ص٦٥٧.

(٦٣) د. خالد سمارة الزغبي: القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٢٢٦.

(٦٤) ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي في ذلك، حكمه في (٢٨/ ٢/ ١٩٠٨)، أشار إليه: د. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٦٥٩-٦٦٠، وحكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الجلسة (٧/ ١/ ١٩٥٣)، ٧ق، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٩٥٦.

(٦٥) د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، من دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠. ص٥٤٩.

(٦٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن رقم (١٧٣٢) لسنة ٣٢ق، جلسة (٨/ ٧/ ١٩٩٠)، د عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعوى والأحكام الإدارية، مصدر سابق، ص٢٦٨-٢٦٩.

(٦٧) ينظر في ذلك: د. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٦٦٣.

(٦٨) د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، من دون طبعة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ٢٠٠٩. ص٤٠١.

(٦٩) د. علي محمد بدير و د عصام عبد الوهاب البرزنجي ود مهدي ياسين السلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، من دون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١. ص٤٦٣.

(٧٠) أشار إليه: د. محمد عبد اللطيف: نظرية التنازل في القانون الإداري، مصدر سابق، ص١٨٠.

(٧١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (٧٠٩) لسنة ٥ق، جلسة (١٢/ ١٢/ ١٩٥٩) أشار إليه: رمضان طه محمد نصار: مصدر سابق، ص٣٦٦.

(72)BLUMANN: La renunciation en droit administratife, Francais, Paris, 1974. no. 318-319.

(٧٣) رمضان طه محمد نصار: مصدر سابق، ص٣٦٥.

(٧٤) أشار إليه: رمضان طه محمد نصار: المصدر نفسه، ص٣٦٨.

(٧٥) ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية De villele الصادر في (١٩/ ٤/ ١٩٥٠)، أشار إليه: د. محمد عبد اللطيف: نظرية التنازل في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٧٣. فقد أقر المجلس فيه بالطبيعة العينية لدعوى الالغاء وعدم قيامها بين أطراف.

(٧٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، ذات الطعن رقم (١٢٠٥) لسنة ٨ق، جلسة (١٣/ ٦/ ١٩٦٥)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٣، مصدر سابق، ص٨٣٩.

(٧٧) قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢١٧/ ٢٠١٤) في الدعوى رقم (٢٣٠/ ج/ ٢٠١٢) في (٦/ ٣/ ٢٠١٤)، غير منشور.

(٧٨) المادة (٤٠٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل التي نصت على أنه" قبول الطلب يعني الاعتراف بمزايا ادعاءات الخصم والتخلي عن الدعوى"، كما نصت المادة (٤٠٩) من القانون ذاته على أنه" يستلزم قبول الحكم الخضوع لرؤساء هذه الأخيرة والتنازل عن وسائل الاستئناف مالم يقدم طرف أخر استئنافا منتظما لاحقا".

(٧٩) المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل والمادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨٠) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعنين رقمي (٥٥٧، ١٢٨٣) لسنة٧ق، جلسة (٢٥/ ١/ ١٩٦٤)، أشار إليه: رمضان طه محمد نصار: مصدر سابق، ص٣٨٠.

(٨١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضيةDe villele الصادر في (١٩/ ٤/ ١٩٥٠)، أشار إليه: د. محمد عبد اللطيف: نظرية التنازل في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٧٣. الذي أضفى المجلس فيه الطبيعة العينية على دعوى الإلغاء، وأنها ليست بين أطراف.

(٨٢) ينظر في حجية حكم الإلغاء، على سبيل المثال، د حسني سعد عبد الواحد: تنفيذ احكام القضاء الإداري، ط١، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ط١، مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر، ١٩٨٤، ص ١٥ وما بعدها و د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، من دون طبعة، دار المرتضى، بغداد، ٢٠١٤، ص٢١٤.

(٨٣) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في (٢٣/ ٧/ ١٩٦٦)، إذ تتلخص وقائع هذا الحكم، في أن مدرسة قد تقدمت بطلب خاص بالمدرسة إلى المدير، إلا أن هذا المدير قد رفضه، فطعنت في قرار المدير بالإلغاء، فقضت محكمة أول درجة، بقبول الطلب وإلغاء قرار المدير، إلا أن الإدارة أقامت استئنافا على هذا الحكم، على أساس أن المدرسة التي صدر الحكم لصالحها قد تنازلت عنه. مشار إليه في: د. مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، مصدر سابق، ص٤٣٩.

(٨٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن رقم (١٣٥٦) لسنة ١٤ق، جلسة (١٨/ ٥/ ١٩٧٥)، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشرة سنة، ج٢، ص١١٠١.

(٨٥) تنص المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على أنه" يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه".

(٨٦) قرار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية ذي العدد(٢٠٥/ تجارية/ ٢٠٢١) في (١٠/ ٨/ ٢٠٢٢) متاح على الموقع الإلكتروني https://www.nasnews.com تأريخ الزيارة: (١١/ ٨/ ٢٠٢٢) الساعة ١٠:٩ مساءا.

المصادر

أولا: المعاجم اللغوية

١. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية، المجلد الاول، الطبعة ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانيا: المراجع القانونية

١. د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج٢، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.
٢. أمير فرج يوسف: الموسوعة العملية الحديثة في صيغ الدعاوى والطعون القضائية، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٣. د. جورجي شفيق ساري: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية (دراسة مقارنة)، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٤. د حسني سعد عبد الواحد: تنفيذ احكام القضاء الإداري، ط١، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ط١، مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر، ١٩٨٤.
٥. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٦. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب ٣، من دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠١٠.
٧. د. خالد سمارة الزغبي: القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
٨. د. داود الباز: اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية، دراسة مقارنة، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٩. د. رأفت فودة: دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٠. د. سامي جمال الدين: مبادئ القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، من دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١١. د سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، من دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٣.
١٢. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥.
١٣. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧.
١٤. سمير يوسف البهي: دفوع وعوارض الدعوى الإدارية، ط٣، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
١٥. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، من دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٧.
١٦. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الاختصاص-الخصومة-الدفوع-الأحكام، من دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٧. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: إجراءات التقاضي والاثبات في الدعاوى الادارية، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٨. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، الاختصاص-الخصومة-الأحكام، من دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢.
١٩. د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦-١٩٧٧.
٢٠. د. علي محمد بدير و د عصام عبد الوهاب البرزنجي ود مهدي ياسين السلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، من دون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
٢١. د. عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، من دون طبعة، دار هومة، ٢٠٠٣.
٢٢. د. عيد أحمد الغفلول: نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، من دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٣. د. عيد محمد القصاص: التنازل عن الحق في الطعن، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٤. د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٥. د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، من دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
٢٦. د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، من دون طبعة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ٢٠٠٩.

٢٧. د. محمد عبد اللطيف: نظرية التنازل في القانون الإداري، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٨. د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، من دون طبعة، دار المرتضى، بغداد، ٢٠١٤.
٢٩. د. مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، من دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩.
٣٠. معوض عبد التواب: الدعوى الإدارية وصيغها، من دون طبعة ودار نشر، مصر، ١٩٩١.

ثالثا: الاطاريح الجامعية

١. رمضان طه محمد نصار: انقضاء الدعوى الادارية بغير الفصل في الموضوع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،١٩٩٠.

رابعا: البحوث والمقالات

١. د. طلعت يوسف خاطر: انقضاء الخصومة المدنية بالقبول، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٠، العدد ٢، الرقم المسلسل للعدد ٧٢، حزيران، ٢٠٢٠.

خامسا: مجموعات الأحكام القضائية

١. مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشرة سنة، ج٢.
٢. صباح صادق جعفر: مجلس شورى الدولة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٨.
٣. وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨.
٤. وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥.
٥. جمهورية العراق، مجلس الدولة، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة ٢٠١٦.

سادسا: القرارات القضائية غير المنشورة

١. قرار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية ذي العدد(٢٠٥/ تجارية/ ٢٠٢١) في (١٠/ ٨/ ٢٠٢٢) متاح على الموقع الإلكتروني https://www.nasnews.com تأريخ الزيارة: (١١/ ٨/ ٢٠٢٢) الساعة ١٠:٩ مساءا.

سابعا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Auby et Drago: Traite de contentieux administrative, 3edit, Paris, 1984
2. BLUMANN: La renunciation en droit administratife, Francais, Paris, 1974
3. CHALES DEBBASCH: contentieux administratife, Dalloz, 3'ed, 1981
4. VINCENT: Procedure Civile, Dalloz,1976

ثامنا: الدساتير والقوانين

أ. الدساتير

١. دستور فرنسا لعام ١٩٥٨، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.constituteproject.org تأريخ الزيارة: (١٨/ ٨/ ٢٠٢٢)، الساعة: ٩:٥٩ مساءا.
٢. دستور مصر لعام ٢٠١٤. منشور في الوقائع المصرية بالعدد ٣ مكرر (أ) في (١٨/ ١/ ٢٠١٤).
٣. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ب. القوانين

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل، القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة الثامنة بعد المئة بالعربية، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠١٢.
٢. قانون الإجراءات المدنية رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
٣. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٤. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢
٦. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٧. قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، منشور في الوقائع العراقية بالعدد رقم (٤٠١٩) في (٧٣/ ٢٠٠٦).
٨. قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٠ مكرر (ب) في (١/ ٨/ ٢٠١٧)
٩. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٩) في (٣٠/ ١٢/ ٢٠١٩).